قرار رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٢/ ٥ /٢٠١٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار الهيئة رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل شركة أكسا للتأمين – مصر ش.م.م. بتسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٥) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٢١، ٤٦) من النظام الأساسي ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في إعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار وإعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن.

قـــرر

المادة الأولى : يستبدل نص المادتين رقمي (٢١، ٤٦) من النظام الأساسي لشركة أكسا للتأمين - مصر ش.م.م. على النحو التالي:-

المادة (٢١) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط أن يضم المجلس عضوين من ذوي الخبرة في مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية.

ويجب للشركة إعمال أحكام ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل ١٠% من أسهم الشركة، وعلى ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٤٦٠٧٦

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للإنعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.
وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للإجتماع، وفيما عدا ذلك تسري الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

المادة (٤٦) :

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول.
ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.
يجب للشركة إعمال أحكام التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً مـــن اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الإدارت المختصه تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦